**( تاريخ القضاء والمحاكم الجنائية الدولية )**

 **الدكتور / روان محمد الصالح ، أستاذ محاضر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي.**

**الكلمات المفتاحية: قانون دولي جنائي، جريمة دولية، قضاء دولي جنائي، محكمة جنائية دولية، جرائم حرب، جرائم ضد الانسانية، جرائم ضد السلم، العدوان.**

**الملخص:**

 **تشكل الجرائم الدولية تهديدا لمصالح الدول والمجتمعات على حد سواء، فهي جرائم تتسم بالجسامة والخطورة كون أن فاعلها أو المحرض أو المساعد عليها هو هيئة رسمية (دولة) ، تنتهك بأفعالها قواعد القانون الدولي .**

 **وقد شهد العالم وبالأخص بعد الحرب العالمية الأولى والثانية عدة انتهاك لمصالح المجتمع الدولي، مثل الابادة الجماعية، وجرائم الحرب الحرب والجرائم ضد الانسانية ما دفع بالمنتظم الدولي إلى التفكير في ايجاد آلية قانونية تتصدى لمثل هذه الجرائم بمتابعة مرتكبيها ومعاقبتهم على أفعالهم. وهو ما تم فعلا، فقد عرف العالم عدة محاكمات جنائية دولية اتسم البعض منها بالظرفية،(كمحكمة طوكيو ونبرمبرج) وهو الأمر الذي جعل الكثير من القانونين ينتقدونهما. غير أن نضال المجتمع الدولي من أجل اقرار نظام دائم لمحكمة جنائية دولية دائمة قد استمر، وصولا إلى اقرار النظام الأساسي للمحكمة في مؤتمر روما 1988، والتي صارت مع الوقت واقعا ملموسا بحلول سنة 2002. وتأتي هذه الدراسة لبيان مدى التطور الذي شهده القانون الدولي الجنائي من خلال تتبع جهود المجتمع الدولي في انشاء المحاكم الجائية الدولية.**

* **ملخص تمهيدي لفكرة الجزاء الدولي في العصور القديمة،،،**

**إلى التاريخ المصري القديم سنة 1286 قبل الميلاد بشأن الإبعاد، كما عرفه البابليون حين أجرى الملك "بختنصر" ملك بابل محاكمة ضد "سيديريلس" ملك يودا المهزوم، كما جرت محاكمات مماثلة في صقلية قبل القرن الخامس الميلادي [[1]](#footnote-1)1.**

**ومما يذكره التاريخ –أيضا- أنه في سنة 1474 تقرر إنشاء قضاء دولي جنائي يتولى معاقبة المجرمين الذين يرتكبون جرائم تمس بالقيم والمصالح الإنسانية، حيث تمت محاكمة "أشيدوق" النمسا "Hagenhach " ، نتيجة اعتدائه المسلح على الدول المجاورة، من طرف كل من فرنسا والنمسا وسويسرا وقد انتهى الأمر بالقبض عليه ومحاكمته أمام محكمة دولية عام 1474م، وحكم عليه بالإعدام . [[2]](#footnote-2)2.**

**وإثر الفضائح الذي ارتكبها "نابليون" بمناسبة حربه غير المشرعة على الكثير من الدول خلال القرن التاسع عشر، سارعت هذه الأخيرة ومنها إنجلترا وبروسيا بالمطالبة بمحاكمته وإنزال عقوبة الإعدام عليه . وقد أعلنت هذه الدول أن نابليون بونبارت يعد مجرم حرب وعدو الإنسانية .وبعد هزيمته، حوكم وتقرر الإبقاء عليه حيا وعدم إعدامه ونفيه إلى جزيرة "سانت هيلين" حتى توفي بها عام 1821[[3]](#footnote-3)3.**

**كما ظهرت هذه الفكرة بشكل أكثر ظهورا بعد التوقيع على اتفاقية جنيف لسنة 1864 والخاصة بمعاملة جرحى الحرب ، حين دعا أحد مؤسسي ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1872م إلى إنشاء محكمة جنائية دولية تتولى محاسبة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ومعاقبتهم [[4]](#footnote-4)1.**

**وقد تضمن اقتراحه، مشروع عقد اتفاقية دولية ،يتضمن تكوين المحكمة وولايتها القضائية وسلطاتها ، وتعريف الانتهاكات وتحديد العقوبات المقررة لكل منها، وكذا تخويل المحكمة الحق في فرض عقوبات على مرتكبي الجرائم ، وتحديد التعويض المناسب للضحايا[[5]](#footnote-5)2.**

**غير أن هذا الاقتراح لم يلق التأييد اللازم رغم مناقشته من قبل العديد من الخبراء وأصبح هذا المشروع نسيا منسيا .**

* **أولا- الـقــضـاء الـدولـي عـقـب الحـرب العـالمـية الأولـى**

**إثر انتصار الحلفاء على ألمانيا، أبرمت معاهدة فرساي سنة 1919م، وجاء النص لأول مرة على محاكمة كبار مجرمي الحرب ، إذ تضمنت المادة 227 من المعاهدة وجوبية محاكمة إمبراطور ألمانيا Welhelm II غليوم الثاني ، وأفراد القوات الألمانية، ووجهت لهم تهم بارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية. [[6]](#footnote-6)3.غير أن محاكمتهم لم تتم بالشكل الذي أراده الحلفاء، جراء تحفظ الوفد الأمريكي واليباني على تقرير لجنة المسؤوليات المعينة من طرف الحلفاء. وقد اقترح الوفد الأمريكي أن تتم المحاكمة أمام محاكم الدول التي تضررت من جرائم الحرب، وتمركز تحفظهم حول أن المحكمة الدولية لا تملك قانون جنائي تطبقه، بالاضافة إلى المحافظة على عدم المساس بمفهوم سيادة الدولة التي يمثلها الإمبراطور رمز السيادة الوطنية[[7]](#footnote-7)1.ولذا لم يقر مؤتمر السلام في باريس سنة 1919م اقتراح اللجنة الخاصة بإنشاء محكمة دولية، وتبعا لذلك اقتصرت محاكمة بعض كبار القادة أمام محاكم وطنية حليفة أو أمام محاكم ألمانية[[8]](#footnote-8)2.**

 **ورغم هذه العراقيل القانونية توالت المحاولات من أجل إيجاد قضاء دولي جنائي، وأسفرت المحاولات في تقرير جملة مبادئ مهدت لإنشاء محاكم دولية، فقد أنشأت عصبة الأمم لجنة استشارية مؤلفة من رجال القانون، لوضع مشروع محكمة دولية دائمة، وفقا لنص المادة 14 من ميثاق العصبة ، تتكون من عشرة أعضاء ، وفي سنة 1921 م أعدت اللجنة مشرعها للعصبة، وأوصت بإنشاء محكمة دولية مستقلة عن محكمة العدل الدولية [[9]](#footnote-9)3. وقررت الجمعية العامة إحالة المشروع على لجنة خاصة لدراسته، وانتهت في تقريرها إلى أنه لا يوجد قانون دولي جنائي تعترف به الأمم يمكن للمحكمة أن تطبقه . ومن ثم أوصت اللجنة بأن لا تتخذ الجمعية العامة قرارا بهذا الشأن ، و أنه عند الضرورة يمكن إنشاء غرفة خاصة في محكمة الدلولية[[10]](#footnote-10)4.**

 **وعقب اغتيال ملك يوغسلافيا ، ووزير خارجية فرنسا في مرسيليا سنة 1924 ، تقدمت فرنسا لعصبة الأمم المتحدة بإنشاء اتفاقية لمكافحة الإرهاب ، وضمان محاكمة مرتكبي الجرائم السياسية على النطاق الدولي ، وفي المؤتمر الذي دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في جنيف 1937م أقرت اتفاقية إنشاء محكمة دولية لمحاكمة مرتكبي جريمة الإهاب وألحقت بها برتوكولا يتضمن نظاما خاصا لمحكمة جنائية دولية[[11]](#footnote-11)1 .**

**كما وتأكدت هذه الرغبة في إيجاد قضاء دولي جنائي في المادة الخامسة من اتفاقية القمع العنصري بوصفه اختصاص احتياطي للقضاء الجنائي الدولي [[12]](#footnote-12)2. حيث قضت بأنه "يجوز أن يحاكم المتهمون بارتكاب الأفعال المحددة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية، من قبل محكمة مختصة من محاكم أية دولة طرف في هذه الاتفاقية يمكن أن يكون لها ولاية على هؤلاء الأشخاص ، أو من قبل محكمة جزائية تكون ذات ولاية قضائية فيما يتعلق بتلك الدول الأعضاء التي قبلت ولايتها "[[13]](#footnote-13)3. وهو ما أقرته-أيضا- المادة السادسة من اتفاقية إبادة الجنس البشري[[14]](#footnote-14)4 .**

**غير أن تلك الاتفاقيات وما تبعها لم تدخل حيز التنفيذ بسبب الحرب العالمية الثانية وانهيار عصبة الأمم [[15]](#footnote-15)5.**

**ثانيا-القضاء الدولي الجنائي أثناء وبعد الحرب العالمية الثانية:**

 **في خضم الحرب العالمية عقد مؤتمر لندن سنة 1943 تقرر إنشاء لجنة للتحري عن جرائم الحرب ، التي انتهت إلى إقرار مشروع اتفاقية دولية بتاريخ 26 سبتمبر 1944 يقضي بإنشاء المحكمة التي تطبق القانون الدولي المستمد من: الاتفاقيات الدولية، الأعراف الدولية، مبادئ القانون الدولي المقبولة من الدول المتمدنة، وقوانين الإنسانية ، ومتطلبات الضمير العام ،ومبادئ القانون الجنائي، المعترف بها بصور عامة من قبل الدول، كوسيلة مساعدة لتحديد قواعد قــانون الحرب[[16]](#footnote-16)1.وبموجب اللائحة التنفيذية، اختصت المحكمة العسكرية الدولية "نورمبرج وطوكيو" بنظر الجرائم التي ليس لها محل جغرافي محدد، على أن تنشأ محاكم تحت إشراف كل دولة من دول الاحتلال في ألمانيا [[17]](#footnote-17)2.**

**1- محـــكـمة نـورمــبـرج:**

**أنشأت محكمة نورمبرج بموجب اتفاقية لندن في أوت 1945 لمحاكمة مجرمي الحرب الذين لا يمكن حصر جرائمهم في نطاق جغرافي معين، و هذا ما يتفق و تقرير "روبرت جاكسون"[[18]](#footnote-18)3 الذي قدمه في ماي ّ1945 [[19]](#footnote-19)1 .ونصت نصوص لائحة نورمبرج على أن المقر الدائم لمحكمة نورمبورج في مدينة برلين، على أن تتم المحاكمة الأولى في نومبررغ، وهذا وفقا للمادة 22 من اللائحة[[20]](#footnote-20)2 وتضمنت لائحة محكمة نورمبرج 30 مادة موزعة على ســبعة أبـواب[[21]](#footnote-21)3.**

**الباب الأول: تشكيل المحكمة ( المواد من 1-5 )**

**الباب الثاني: (المواد من 6 – 13 ) اختصاص المحكمة وبعض المبادئ العامة.**

**الباب الثالث: لجنة التحقيق وملاحقة كبار مجرمي الحرب ( المواد من14-15).**

**الباب الرابع: ( المادة 16 ) ضمانات محاكمة عادلة للمتهمين.**

**الباب الخامس: ( المواد من 17-25) سلطات المحكمة وإدارة المحاكمة.**

**الباب السادس: ( المواد من 26-29) الحكم بالعقوبة.**

**الباب السابع: ( المادة 30) المصاريف.**

**1/- ففيما يخص القــواعـد الشــكـلـية للـمـحـكـمة .**

**نصت المادة الثانية من اللائحة على أن تتكون المحكمة من أربع قضاة يساعد كل واحد منهم عضوا احتياطيا، يمكن أن يحل محله في حالة مرضه أو تعذر القيام بعمله لأي سبب، على أن يحق لكل دولة من الدول الأربع الموقعة على الاتفاقية تعيين قاضيا ونائبه من مواطنيها، وهؤلاء هم: الفقيه دونديه دي فابر ،ونائبه روبير فالكو من فرنسا، الأستاذ فرانسيس بيدل ونائبه جون باركر عن الولايات المتحدة، اللورد لورانس ونائبه اللورد بيركت من بريطانيا، و الجنيرال نيكتشنو ونائبه الجنرال فولشكوف عن روسيا[[22]](#footnote-22)4 .وإن تشكيل المحكمة يقوم على أساس قاعدة التساوي في تمثيل الحلفاء، كما أن انعقادها لا يكون صحيحا إلا بحضور أربع أعضاء سواء كانوا أصليين أو نواب على أن ينتخب أحدهم رئيسا للمحكمة وتصدر أحكامها بالأغلبية المطلقة[[23]](#footnote-23)1 .**

**ب- وفيما يخص اخـتـصـاصها : أشارت المادة السادسة من اللائحة إلى الجرائم التي يمكن لمحكمة نورمبرج الفصل فيها ، هي تلك التي يرتكبها الجناة إما بصفتهم الشخصية أو بصفتهم ممثلين لدولهم ، إذا ما ركبوا جريمة من الجرائم التالية [[24]](#footnote-24)2 :**

**\*- الجرائم ضد السلام : وتتمثل هذه الجرائم في أي مبادرة أو مباشرة أو تحضير أو متابعة حرب عدوانية أو حرب مخالفة للمعاهدات و الاتفاقيات الدولية أو المساهمة في خطة مدبرة أو مؤامرة لارتكاب الأفعال المذكورة[[25]](#footnote-25)3 .**

**\*- جرائم الحــرب: تتمثل في القيام بانتهاكات أو مخالفات لعادات وأعراف الحرب ، والمتمثلة في القتل العمدي، قتل أو سوء المعاملة لأسرى الحرب، قتل الرهائن، تخريب المدن والقرى دون سبب أو اجتياحها إذا كانت الضروريات العسكرية تقضي ذلك، نهب الممتلكات العامة والخاصة[[26]](#footnote-26)4 \*- جرائم ضد الإنسانية: وهي أفعال القتل، الاسترقاق، الإبادة، الإبعاد وغيرها من الأفعال اللإنسانية المرتكبة ضد المدنيين سواء قبل قيام الحرب أو أثناءها، وكذا الاضطهاد لأسباب سياسية، دينية، عنصرية متى كانت مرتكبة بالتبعية لجريمة مختصة بها المحكمة أو مرتبطة بها وبغض النظر إذا كانت هذه الأفعال تشكل خرقا للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت في إقليمها أم لا[[27]](#footnote-27)5 .**

**وبالنسبة لإنزال العقاب عن هذه الجرائم لا يقتصر على الفاعلين الأصليين فقط، وإنما يمتد إلى المشتركين أو المنظمين أو المساهمين فيها بأية طريقة[[28]](#footnote-28)6.كما يجوز مساءلة بعض الهيئات أو المنظمات الإرهابية الألمانية و من هذه المنظمات: مجلس وزراء الرايخ، منظمة SS، منظمة الجيستابوا[[29]](#footnote-29)7 .**

**ج- أما فيما يخص لــجـنة التـحـقـيق:[[30]](#footnote-30)1 فحسب نص المادة 14 فإن اختصاص لجنة التحقيق يتمثل فيما يلي:**

**- إقرار خطة لتوزيع العمل بين ممثلي النيابة العامة .**

**- تحديد كبار مجرمي الحرب الذين سيحالون أمام المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمتهم.**

**- المصادقة على ورقة الاتهام و الوثائق الملحقة بها مع إحالة ورقة الاتهام إلى المحكمة لطلب إجراء المحاكمة بشأنها.**

**- وضع مشروع لقواعد الإجراءات التي تتبعها المحكمة تطبيقا للمادة 13 كما حددت المادة 15 اختصاصات قبل و أثناء المحاكمة للجنة تتمثل في:**

**- البحث و التحري عن الأدلة و جمعها و تقديمها**

**- إعداد تقرير الاتهام و القيام باستجواب المتهمين استجوابا تمهيديا أو أوليا، و كذا سماع الشهود، تمثيل النيابة العامة أثناء المحاكمة للقيام بدور الإدعاء العام أمامها.**

**د- أما فيما يخص ضــمانـات المـحـاكـمة العـادلـة [[31]](#footnote-31)2 : فقد أقرت المادة 16 عدة ضمانات للمتهمين حتى يتمكنوا من إبداء كافة ما يريدون من أوجه الدفاع.و أهم هذه الضمانات: إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه و أدلتها، و يكون ذلك باللغة المفهومة لدى المتهم، مع إعطائه الحق في تقديم كل الإيضاحات لدفع الاتهام، كما له الحق في تعيين محامي مع تقديم المستندات التي تدل على صدق دفاعه، كما له الحرية في مناقشة شهود الإثبات.**

**هـ- سلـطـات الـمـحكـمة وإدارة المـحـاكـمة [[32]](#footnote-32)3 :تتمثل سلطات المحكمة حسب نص المادة 17 من اللائحة فيما يلي: استدعاء الشهود مع أداء اليمين واستجواب المتهمين وطلب عرض المستندات. وتتضمن المادة18 مايلي: اتخاذ كل الإجراءات السريعة دون تأخير أو تضييع للوقت. أما المواد (19-21) فإنها تضمنت السلطة التقديرية للمحكمة في تقدير الأدلة وفحصها بقبولها أو رفضها دون التقيد بالقواعد الشكلية أما المادة22 فبينت مقر المحكمة (برلين) أما المادة24 فتضمنت إجراءات المحاكمة بالتفصيل.**

**و- الحــكـم بـالـعـقـوبـة[[33]](#footnote-33)1 : أوجبت المادة 26 على أن يكون الحكم الصادر من المحكمة سواء بالإدانة أم البراءة مسببا بحيث يكون هذا الحكم نهائيا لا يجوز الطعن فيه .**

**كما للمحكمة أن تحكم بالإعدام على المتهمين الذين أدانتهم وهذا ما أكدته المادة27. ويجوز للمحكمة الأمر بمصادرة جميع الأموال المسروقة من طرف المحكوم عليه وتسليمها إلى مجلس الرقابة على ألمانيا، وهذا بالإضافة إلى العقوبة الأصلية(م29).**

**ز- المصــاريـف: [[34]](#footnote-34)2 نصت المادة 30 على أنه يجب على الدول الأربعة الموقعة على اتفاقية لندن التكفل بكافة نفقات ومصاريف المحكمة على أن تجعلها من ضمن الاعتمادات المخصصة لمجلس الرقابة في ألمانيا.**

**2 – التــطـبـيـق الـعـمـلـي لـمـحـاكـمات نـورمــبرغ:**

 **بدأت محكمة نورمبرغ محاكماتها في 20نوفمبر1945، وانتهت في 01/10/1946 وكانت متأثرة بالطابع الانجلوسكسوني[[35]](#footnote-35)3. وقد حكمت هذه المحكمة على 24 متهما من كبار مجرمي الحرب بصفتهم الفردية ،كما حوكم الكثير من المنظمات أو الهيئات التي جردتها المحكمة من صفتها الإجرامية. وأصدرت هذه المحكمة الأحكام التالية:[[36]](#footnote-36)4**

**- الحكم بالإعدام على 12 متهما.**

**- الحكم بالسجن المؤبد على 3 متهمين.**

**- الحكم بالسجن لمدة عشرين سنة على اثنين من المتهمين.**

**- الحكم بالسجن لمدة 15 سنة على أحد المتهمين.**

**- الحكم بالسجن لمدة 10 سنوات على أحد المتهمين.**

**- الحكم بالبراءة على 3 من المتهمين.**

**بالإضافة إلى انتحار أحد المتهمين قبل صدور الحكم عليه، أما أحد المتهمين فقد أوقفت الإجراءات بالنسبة له بسب حالته الصحية والعقلية.**

**2- محــــكمـة طــوكـــيو:**

 **بعد انهزام اليابان واستسلامها في الحرب العالمية الثانية، أصدر القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى(ماك آرثر) إعلانا في 19/01/1946 م، والقاضي بتشكيل محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى ، على أن يتخذ لها مقر في طوكيو ، أو في أي مكان تحدده فيما بعد.[[37]](#footnote-37)1**

**1- القــواعــد الـشـكـلـية لـمـحـكـمـة طــوكــيـو:**

**أ- تشكــيل الـمـحـكـمة: تتكون هذه المحكمة من 6 إلى11 عضوا وتم تعيينهم بناءا على اختيار القائد الأعلى للقوات المتحالفة و ذلك عن طريق قائمة مقدمة من الدول الموقعة على وثيقة التسليم، بالإضافة إلى كل من الاتحاد الفليبيني و الهند، كما أصدر القائد" ماك آرثر" قرارا بتعيين النائب العام الأمريكي (جوزيف كيمان)، و يساعده في ذلك 11 نائبا ممثلون للدول الأعضاء في المحكمة، و تصدر أحكام هذه المحكمة بأغلبية الأعضاء الحاضرين[[38]](#footnote-38)2.**

 **والجدير بالذكر أن لائحة محكمة طوكيو الصادرة عن القائد الأعلى لقوات الحلفاء لا تختلف في مضمونها عن لائحة نورمبورغ[[39]](#footnote-39)3.**

**ب- اخــتـصـاص الـمـحـكـمة: بالنسبة للجرائم التي تختص بها المحكمة و التي توجب المسؤولية الشخصية هي جرائم ضد السلام و جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و هي لا تختلف في جوهرها عن تلك المحددة في لائحة نورمبرغ، كما يسأل المجرمون الذين دبروا و نظموا و حرضوا ، و الذين شاركوا و ساهموا في مؤامرة و تنفيذ خطة بقصد ارتكاب إحدى الأفعال المذكورة[[40]](#footnote-40)1.**

**ج- إجـــراءات الـمـحـاكـمـة: تسير محكمة طوكيو وفقا لتلك القواعد و الإجراءات، المتعلقة بلائحة نورمبرغ من حيث إجراءات المحاكمة و استدعاء و سماع الشهود و الإدعاء و الدفاع، كما يجب أن تكون الأحكام الصادرة من المحكمة سواء بالإدانة أو البراءة مسببة، كما أن الحكم الذي يصدر بعقوبة الإعدام أو بعقوبة أخرى يجب أن يرسل إلى القائد الأعلى للتصديق عليه[[41]](#footnote-41)2.**

**2- الـتـطـبـيـق الـعـمـلـي لـمـحـاكـمات طـوكـيو: عقدت محكمة طوكيو أولى جلساتها في 26/04/1946م، واستمرت المحاكمات إلى 12 نوفمبر 1948، و أصدرت المحكمة أحكامها بإدانة 26 متهما بعقوبات متقاربة مع تلك التي أصدرت من محكمة نورمبرغ[[42]](#footnote-42)3.**

**و كانت هذه الأحكام الصادرة على مرتكبي الجرائم بصفتهم الشخصية و ليس كأعضاء في منظمات و هي كالتالي: 17 حكما بالإعدام و 16 حكما بالسجن المؤبد وحكم واحد بعشرين سنة و حكم واحد بـسبع سنوات سجن[[43]](#footnote-43)4 .**

**ومهما يكن فقد كان للمبادئ التي أقرتها محكمة نورمبرج على وجه التحديد صدى في المجتمع الدولي، وعلى هيئة الأمم المتحدة، فقد ترسخت فكرة أنه بالإمكان إيجاد قضاء دولي جنائي ، وهو ما جعل هيئة الأمم المتحدة عن طريق لجمعية العامة تكلف لجنة القانون الدولي –بموجب قرارها رقم 177(د-12) بتاريخ 21/1/1947- بصياغة تلك المبادئ وإعداد مشروع مدونة للجرائم المخلة بسلم البشرية [[44]](#footnote-44)5.**

**رغم أهمية محاكمات الحرب العالمية الثانية في كونها تعد سابقة تاريخية في تطور القانون الدولي الجنائي إذ بموجبها تم الاعتراف بمسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم الدولية، وأخرجت قواعد القانون الدولي من المجال النظري إلى المجال التطبيقي و حققت بذلك عدالة فعلية ، بالإضافة إلى تحديدها لأنواع الجرائم الدولية وهي:جرائم ضد الإنسانية، جرائم ضد السلام و جرائم الحرب .إلا أنها لم تسلم من النقد والذي يمكن إبرازه في النقاط التالية[[45]](#footnote-45)1 .**

**فقدكانت هذه المحاكم مكونة من الخصوم، مما ينتج عنه التعارض بين مصالحهم و مصالح المتهمين الألمان[[46]](#footnote-46)2. كما استبعدت هذه المحاكمات تطبيق القانون الداخلي الألماني باعتباره القانون الشخصي للألمان الذي كان من الممكن أن يحكم كبار مجرمي الحرب. بالاضافة إلى أنها استبعدت تطبيق القانون الجنائي الإقليمي[[47]](#footnote-47)3 ، رغم أنه من الممكن قانونا حسب وجهة نظر الأستاذ "كلود لومبوا "تحديد مكان الجرائم ، و بالتالي كان من الممكن تحديد أسماء المتهمين في قائمة، و الاتفاق على محاكمتهم أمام محاكم الدول المتضررة[[48]](#footnote-48)4. كما وصفت هذه المحاكمات بأنها سياسية لا قانونية، يغلب عليها الطابع السياسي وطابع الإنتقام[[49]](#footnote-49)5. ناهيك أنها كانت مهدرة لكثير من المبادئ القانونية المتعلقة بالقانون الجنائي التقليدي و الحديث، إذ أنها لم تطبق مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات على المجرمين[[50]](#footnote-50)6**

 **ولعل أهم ما يؤخذ على مجموعة الوثائق المتعلقة بنورمبرغ وطوكيو والخاصة بمحاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية مايلي:**

**أنها غضت الطرف على مبدأ جنائي هام والمتمثل في أنه" لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". هذا المبدأ المتعلق بالعدالة الطبيعية، والذي نصت عليه وثيقة حقوق الإنسان التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10-12-48في المادة 10 منه .مما يثير الجدل حول عدالة المحكمة .**

 **بالاضافة إلى ما سبق فقد أوكلت إلى المنتصر أمر المهزوم ليقتص منه، إذ أن قضاة المحاكم هم من الدول المنتصرة ، والمتهمون من الدول المهزومة، دون أن تعالج الانتهاكات التي تمت من قبل أفراد أو دول الحلفاء. وأنها اقتصرت على محاكمة الأفراد دون الجماعات أو الدول[[51]](#footnote-51)1.**

**ومهما يكن من أمر هذه الانتقادات فقد سارعت الأمم المتحدة لتدارك هذه النقائص إذ استمرت بعد إنهاء المحاكمات باهتمام إنشاء قضاء دولي جنائي، وتقنين الجرائم ضد أمن وسلام الإنسانية ، م حيث كلفت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي بموجب قرارها رقم 177(د-12) بتاريخ 21/01/1948 بصياغة تلك المبادئ وإعداد مشروع مدونة للجرائم المخلة بسلام البشرية . وفي سنة 1950 كلفت الجمعية العامة لجنة خاصة بإعداد مشروع نظام محكمة دولية، وقد أنهت اللجنة عملها وجاء المشروع مؤلفا من 55 مادة، لكن الجمعية العامة أصدرت قرارا بتشكيل لجنة أخرى في 5 ديسمبر 1952م، أعادت دراسة الموضوع، وفي سنة 1953جاء مشرعها مؤلفا من 54 مادة. غير أن المشروع لم يكتب له النجاح بسبب انعدام تعريف للعدوان ، فقررت الجمعية العامة تأجيل النظر فيه لحين وضع تعريف للعدوان، الذي ما تحقق إلا في 14ديسمبر 1974 م، بالقرار رقم 3314، ومع ذلك لم تعد اللجنة إلى بحث الموضوع إلا في سنة [[52]](#footnote-52)21982.**

 **وفي سنة 1989 م، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا ، تطلب من لجنة القانون الدولي أن تدرس موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية ، يكون لها اختصاص حاكمة الأشخاص الطبيعيين المتهمين بجرائم دولية، لاسيما أولئك الأشخاص الذين يمارسون تجارة المخدرات عبر الدول [[53]](#footnote-53)1.**

 **والظاهر مما قررته محكمة نورمبرغ بشأن اختصاصها بأنواع الجرائم الدولية وتحميلها تبعة العمل غير المشروع للأشخاص الطبيعيين وهو الأمر الذي أكدته-أيضا- مشاريع اللجان القانونية التابعة للأمم المتحدة، ليدل على أن المسئولية الدولية تقع على الفرد باعتبار شخص المجتمع الدولي، كما أن الصفة الإجرامية الدولية تلحق بالفعل غير المشروع متى شكل جريمة دولية سواء بمعناها التقليدي -الذي سبق بيانه -أو -بالمعنى الموسع الذي سبق وتبنيناه -في هذه الدراسة.**

**ومن ثم وبناء على تحقق (فكرة الاتفاق الجنائي وفكرة المؤامرة في التنفيذ ) في أفعال جرمية تشكل إجراما دوليا أو إجراميا منظما ذا صفة دولية يكون ذلك كافيا في إسناد الفعل الإجرامي للجماعة الإجرامية المنظمة التي جاءت بفعل غير مشروع مس مصلحة محمية دولية ، وجاز عندئذ وصف الجريمة المرتكبة بالجريمة الدولية المنظمة حتى وإن عقد الاختصاص في النظر فيها للقضاء الوطني، كما جاز إسناد التهمة لأي شخص مساهم فيها بتدبير أو تخطيط أو تنفيذ أو شراكه في الفعل .وهي المعاني التي استخلصها الفقه الجنائي من تقرير محكمة نورمبرغ بشأن الصفة الإجرامية للمنظمة أو الجماعة، ومن بينها : (تعدد أوضاع المنظمة، وقيام الدليل على ارتباطهم، و أن جهودهم تتجه للقيام بعمل إجرامي ، وأن يكون جماعيا لا مجرد نشاط فردي، وأن يستهدف ارتكاب أي من الجرائم التي حددتها المادة السادسة من الميثاق، وأن ينظم أعضاء المنظمة إليها اختياريا وعلى نحو تلقائي) [[54]](#footnote-54)2.**

1. 1 -أنظر لمزيد من التفصيل، حسنين إبراهيم صالح **عبيد:القضاء الدولي الجنائي**، دار النهضة العربية، مصر ،ص10 وما بعدها. وعلي **القهوجي: القانون الدولي الجنائي**،دار الكتاب العربي،ص168 . [↑](#footnote-ref-1)
2. 2- علي **القهوجي**: المرجع السابق، ص168.2 [↑](#footnote-ref-2)
3. 3- حسنين إبراهيم صالح **عبيد**: **القضاء الدولي الجنائي،** المرجع سابق،ص10 3 [↑](#footnote-ref-3)
4. 1- أمين **مكي: المسؤولية الشخصية والمحكمة الجنائية الدولية**،ورقة عمل قدمت إلى الندوة العربية حول المحكمة الجنائية الدولية،عمان ،الأردن،18/12/2000م،ص1 [↑](#footnote-ref-4)
5. - المرجع نفسه،ص1-22 [↑](#footnote-ref-5)
6. 3 عقد مؤتمر السلام في باريس 1919 وتمخض عنه اتفاقية فرساي التي قضت المادة 227 منها بإنشاء محكمة جنائية دولية ولجنة المسئوليات التي كلفت بمناقشة و مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وتحديد المسؤولية عن الحرب العدوانية وتحديد صور الإخلال بقوانين الحرب وعاداتها، والمسؤولية الفردية لرؤساء الدول وقادة جيوشها . محمد منصور **الصاوي: أحكام القانون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الجنس البشري،** رسالة دكتوراه،جامعة الإسكندرية،1984، ص 52-53. و**جير هارد** غلان: **القانون بين الأمم :مدخل إلى القانون الدولي العام**، ترجمة أيلي وريلي،بيروت،دار الآفاق الجديدة، ط غ م ،س غ م، ج3،ص 208 وما بعدها . [↑](#footnote-ref-6)
7. 1 –رياض **الداودي:تاريخ العلاقات الدولية،مفاوضات السلام،معاهدة فرساي**،منشورات جامعة دمشق،ط5،1998م،ص101-102 [↑](#footnote-ref-7)
8. 2 - المرجع نفسه ،ص129 [↑](#footnote-ref-8)
9. 3 – شكلت لجنة الحقوق أو ما عرف بلجنة العشرة، لدراسة مشروع محكمة دولية عليا تختص بنظر الجرائم التي ترتكب لمخالفة القانون الدولي العام وفقا للمادة 14 من ميثاق العصبة . أنيط بمجلسه إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة . وانقسم الفقه الجنائي بشأن المحكمة الجنائية إلى اتجاهين: أحدهما يدعو إلى تأسيس محكمة عليا خاصة بمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية . واتجاه آخر: يقترح إنشاء شعبة ضمن محكمة العدل الدولية . محمود **نجيب حسني**:**دروس في القانون الجنائي الدولي**،دروس للدكتوراه، القاهرة، سنة 1959،،ص 16 و محمد محي الدين عوض: **دراسات في القانون الدولي الجنائي**،المرجع السابق، ص 364 **و حسنين إبراهيم صالح عبيد** : **القضاء الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص 58. وانظر ،وديع **فرج**: **كيف ينبغي أن تكون العلاقات القضائية بين الأمم لتحقيق التعاون العالمي**،مجلة القانون والاقتصاد،س 14،ع 6-7،نوفمبر-ديسمبر،1944، ص232. [↑](#footnote-ref-9)
10. 4 **– محمود نجيب حسني**:المرجع السابق،ص 16-17. [↑](#footnote-ref-10)
11. 1 -وقد نتج عن هذا المؤتمر عقد اتفاقيتين دوليتين : الأولى، اتفاقية لردع الجرائم الإرهابية والعقاب عليها ، وقضت المادة الأولى منها بأن الهدف منها محاكمة الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم الإرهاب الدولي والأفعال الآتية :-الأفعال العمدية بكافة صورها ،الموجهة ضد الحياة أو السلامة أو الحرية الخاصة برؤساء الدول والأشخاص المتمتعين بامتيازات رئيس الدولة والمرافقين والتابعين لهؤلاء الأشخاص ..إذا وقعت ضدهم هذه الأفعال وبسبب وظيفتهم.- الأفعال العمدية التي من طبيعتها أن تعرض حياة الأفراد للخطر ، وتشيع جو الرعب والإرهاب.- الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المشار إليها. انظر ،مدحت **رمضان** : **جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي –دراسة مقارنة-**دار النهضة العربية،القاهرة، 1995،ص14. محمد منصور **الصاوي: أحكام القانون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية للمحذرات وإبادة الجنس البشري**، دار النهضة العربية، ص226. [↑](#footnote-ref-11)
12. 2 - **حولية لجنة القانون الدولي** ،الدورة 39،الوثيقة رقم (107/42/A)،1999 ،ص 14. [↑](#footnote-ref-12)
13. 3 - حقوق الإنسان ،**مجموعة صكوك دولية** ،1983،الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ،قرار الجمعية العامة رقم (306(د-8) بتاريخ 30نوفمبر 1973،ص47. [↑](#footnote-ref-13)
14. 4 - التي قضت بأنه "يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعي أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكبت الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جنائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من اعترف بولايتها من الأطراف المتعاقدة".**اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية** والمعاقبة عليها،قرار الجمعية العامة، 260. (د-3) في 9ديسمبر 1948، ص87-88. [↑](#footnote-ref-14)
15. 5 – أنظر، إبراهيم **العناني:القضاء الجنائي الدولي**،مجلة الأمن والقانون،كلية الشرطة،دبي،السنة الخامسة،العدد الثاني،جويليا1997م،ص164 .و أحمد **محمد رفعت** : **الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة**،دار النهضة العربية،القاهرة، 1992،ص22 [↑](#footnote-ref-15)
16. **1 -** فتوح عبد الله الشاذلي : **القانون الدولي الجنائي**،مرجع سابق، ص131 [↑](#footnote-ref-16)
17. 2 - أشارت **ديباجة اتفاقية لندن** لذلك بقوله أن: " المحكمة الجنائية الدولية أنشئت طبقا لاتفاق لندن المبرم بين الحلفاء في 08 أغسطس 1945 الذي تقرر فيه: تشكيل محكمة مجرمي الحرب الذين ترتبط جرائمهم ببلد أو مكان معين ،المتهمين بصفتهم أعضاء في هيئات حكومية أو رسمية أو بالصفتين معا بارتكاب جرائم ." انظر: **مجلة الحق**، س 3، ع 3، تصدر عن اتحاد المحامين العرب، سبتمبر 1973،ص 124 وما بعدها . يونس **الغزاوي**: **حاجة المجتمع الدولي إلى محكمة جنائية دولية**،.مرجع سابق، ص 145. محمد عبد الواحد **الفار**: **الجرائم الدولية**...،مرجع سابق، ص 102.حسني إبراهيم صالح **عبيد**: **القضاء الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص 97 وما بعدها. [↑](#footnote-ref-17)
18. 3 - عبد الواحد محمد الفار:، المرجع السابق، ص 102 ،103. [↑](#footnote-ref-18)
19. 1 -حسنين إبراهيم صالح عبيد :المرجع السابق، ص 81

 Vespasien Pella : La guerre, crime et les criminels de guerre, 2ème édition Neuchâtel- édition de la Baconnier, 1964, n 14, p 30 . et jean Graven:cours de droit pénal international ..,Op,cit, p 242. et Stefan GLASER**:**l’infraction international ,op, cit, p16-17. [↑](#footnote-ref-19)
20. 2 - عبد الله سليمان **سليمان :المبادئ الأساسية في القانون الدولي الجنائي**،المرجع السابق، ص 65 . [↑](#footnote-ref-20)
21. 3 - علي عبد القادر **القهوجي : القانون الدولي الجنائي**،المرجع السابق،ص 228. [↑](#footnote-ref-21)
22. 4 - عبد الواحد محمد **الفار: الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها،دار النهضة العربية،مصر،1998**، ص 103 وعبد الله سليمان سليمان :مقدمات في القانون الدولي الجنائي،ديوان المطبوعات الجزائر، ص 66و أنظر،

 .Jean Graven :Vers une Cour Criminellecours doct, caire 1955, p 95

Claude Lombios : Droit pénal International.., daloz, paris, 1971, n 128 , p 138-139. [↑](#footnote-ref-22)
23. 1 - حسنين إبراهيم صالح **عبيد**: **القضاء الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 85 . [↑](#footnote-ref-23)
24. 2 - عبد الواحد محمود **الفار:الجرائم الدولية....،** المرجع السابق،ص 105. [↑](#footnote-ref-24)
25. 3 **- محمد عبد المنعم عبد الخالق: النظرية العامة للجريمة الدولية،** رسالة دكتوراه،جامعة القاهلاة،، ص 62 . [↑](#footnote-ref-25)
26. 4 - علي عبد القادر **القهوجي**: **القانون الدولي الجنائي،** المرجع السابق، ص 239 . [↑](#footnote-ref-26)
27. 5 – عبد الله سليمان **سليمان**: **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي** المرجع السابق، ص 62. [↑](#footnote-ref-27)
28. 6 **–** حسنين إبراهيم **صالح عبيد: القضاء الدولي الجنائي،**المرجع السابق، ص 86. [↑](#footnote-ref-28)
29. 7 – Francis Biddale: Le Procès de Nuremberg , Revue International de Droit pénale, 1948, p 11, et ss. [↑](#footnote-ref-29)
30. 1 – Claude Lombios : Droit pénal International.., Op, cit, ,n 129, p 129.

**و**علي عبد القادر **القهوجي:القانون الدولي الجنائي،** المرجع السابق، ص ص 235، 236.حسنين إبراهيم صالح **عبيد:القضاء الدولي الجنائي،** المرجع السابق، ص 87 ، 88.محمد محي الدين عوض:**دراسات في القانون الدولي الجنائي**، دار النضة العربية،مصر ،ص 226-227. [↑](#footnote-ref-30)
31. 2 -حسنين إبراهيم صالح **عبيد:** المرجع السابق، ص 87 ، 88. محمد محي الدين عوض: المرجع السابق ،ص 226-227. [↑](#footnote-ref-31)
32. 3 - عبد الله سليمان **سليمان ّ:المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي،** المرجع السابق، ص،ص64 ،65. [↑](#footnote-ref-32)
33. 1 –Claude Lombios: Droit pénal International.., Op, cit, p 140.

علي عبد القادر **القهوجي: القانون الدولي الجنائي،** المرجع السابق، ص 246. [↑](#footnote-ref-33)
34. 2 - عبد الله سليما**ن سليمان: المقدمات الأساسية...،** المرجع السابق، ص 65 . [↑](#footnote-ref-34)
35. 3 – حسنين أبراهيم صالح **عبيد** : **القضاء الدولي الجنائي،** المرجع السابق، ص 89. [↑](#footnote-ref-35)
36. 4 - Claude Lombios : Droit pénal International.., Op, cit,, p 140.

 Jean Graven :Cours de Droit Pénal(int)...,Op,cit, p 101 et ss

Francis Biddale, le procès de Nuremberg , Revue International de Droit pénale,p 14.

 **و** عبد الله سليما**ن سليمان**:المرجع السابق، ص 67 ومحمد محي الدين **عوض**:**دراسات في القانون الدولي الجنائي**،المرجع السابق،ص132.**و حميد السعدي**: **مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي**،المرجع السابق،ص310.. [↑](#footnote-ref-36)
37. 1 - عبد الواحد محمد الفار: **الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها،** المرجع السابق، ص 112. ويذكر الفقيه 'لومبوا' أن محكمة طوكيو التي شكلت بعد تسليم اليابان، بناء على إعلان القائد الأعلى لقوات الحلفاء بأنها لم تحاكم الجنة بصفتهم أعضاء في منظمات إرهابية بل بصفتهم الشخصية وانظر أيضا فوزي **سمعان :محاكمات نورمبرج** ،مجلة الأمن ،س غ م ،عدد 7 ، أكتوبر 1959، ص 65.و

. .Claude Lombios : Droit pénal International.., Op, cit,, p 140.

. Claude Lombios : Droit pénal International.., Op, cit,, p157 [↑](#footnote-ref-37)
38. 2 – حسنين إبراهيم  **صالح عبيد** : **القضاء الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 91.

Claude lombios,op,cit, n 132, p 141.

 Jean Graven :cours de droit pénal (int)...,Op,cit, p 105 et ss [↑](#footnote-ref-38)
39. 3 - عبد الله سليمان سليمان**: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي،** المرجع السابق، ص 67 . [↑](#footnote-ref-39)
40. 1 - عبد الواحد محمد **الفار**: **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها** المرجع السابق، ص 112، 113 . [↑](#footnote-ref-40)
41. 2 –حسنين إبراهيم صالح عبيد : **القضاء الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 92. [↑](#footnote-ref-41)
42. 3 - عبد الواحد محمد **الفار**: ،المرجع السابق، ص 112.، [↑](#footnote-ref-42)
43. 4 - عبد الله سليمان سليمان **: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي،** المرجع السابق، الهامش، رقم 1، ص 68. [↑](#footnote-ref-43)
44. 5 - وإن كان البعض يرى عكس ذلك ، إذ يرون بأن محاكمة نورمبرج كانت مجرد محاكمات داخلية ألمانية أنشأتها قوات الاحتلال بما لديها من سيادة . انظر: محمد سامي **عبد الحميد : أصول القانون الدولي** العام، ج 1،النهضة العربية،القاهرة،د-ت ،ص286 عبد الرحيم **صدقي** : **القانون الدولي الجنائي**،الهيئة المصرية للكتاب،مصر،ط غ م،1986، ص 30. ويرى العض بأنها كانت محاكمات سياسية، انظر: عبد الحميد **خميس**: **جرائم الحرب والعقاب عليها**،رسالة دكتوراه، القاهرة55 ، ص70. وأيضا ..../...**أعمال لجنة القانون الدولي** في الاجتماعين ،44-49،الوثيقة رقم (A.CN.4/1/2 ) بتاريخ 12 يونيو 1950 ، منشورات المم المتحدة،نيويورك، ص 2 . [↑](#footnote-ref-44)
45. 1 – لمزيد من الانتقادات التي وجهت للمحكمة، أنظر **جيلبرت: محاكمات نورمبرج** ،ترجمة أحمد **رائف**، الزهراء للإعلام العربي،القاهرة ،ط1،سنة 1991م،10 . [↑](#footnote-ref-45)
46. 2 -حسنين إبراهيم صالح **عبيد** **:** **القضاء الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص93، [↑](#footnote-ref-46)
47. 3 - عبد الواحد محمد **الفار:الجرائم الدولية ...،** المرجع السابق، ص ص، 108، 109 . [↑](#footnote-ref-47)
48. 4 – Claude Lombios : Droit pénal International.., Op, cit,, p. 154 [↑](#footnote-ref-48)
49. 5 – حسنين إبراهيم صالح عبيد : المرجع السابق، ص 94،و عبد الحميد خميس : المرجع السابق،ص70. [↑](#footnote-ref-49)
50. 6 -, p 145-146 Claude lombiol,op,cit,  **.** [↑](#footnote-ref-50)
51. 1- انظر، هاشم **سيد** : **القضاء الجنائي الدولي**، مجلة الحق، مرجع سابق،ص41. [↑](#footnote-ref-51)
52. 2 - أنظر، محمد سامي **عبد الحميد: أصول القانون الدولي العام،دار النهضة العربية د ت،**،ص 286 وعبد الرحيم **صدقي: القانون الدولي الجنائي،**دار النهضة العربية، مصر، وأعمال لجنة القانون الدولي في الاجتماعين 44-49 الوثيقة الصادرة بتاريخ 12 جوان 1950 تحت رقم (A.CN.4/1/2)منشورات الأمم المتحدة،الجمعية العامة،نيويورك . [↑](#footnote-ref-52)
53. 1 **-** فتوح عبد الله **الشاذلي** :**القانون الدولي الجنائي**،مرجع سابق، ص 132 وما بعدها [↑](#footnote-ref-53)
54. 2 **-** من النتائج التي ترتبت على تقرير الصفة الإجرامية، ما نصت عليه المادة15 من الميثاق، أنه"في الأحوال التي تقرر فيها الصفة الإجرامية لجماعة أو منظمة، يكون للسلطات الوطنية المختصة التي ينتمي إليها كلا من الموقعين الحق في محاكمة الأفراد لعضويتهم أمام المحاكم الوطنية أو العسكرية أو محاكم الاحتلال لهذا الغرض تعد الصفة الإجرامية للجماعة أو المنظمة ثابتة، ولا يجوز المنازعة فيها ثانية " أنظر عبد الحميد **خميس:جرائم الحرب،**مرجع سابق،ص239 .وفايزة يونس **الباشا:الجريمة المنظمة،**مرجع سابق،ص400. [↑](#footnote-ref-54)